

روح المعاني

اﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻋﻨﻪ ﻗﺎﻝ : ﻗﺎﻝ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻣﻦ ﺣﻠﻒ ﻋﻠﻰ ﻳﻤﻴﻦ ﻭﺭﺁﻯ ﻏﻴﺮﻫﺎ ﺧﻴﺮﺍ ﻣﻨﻬﺎ ﻓﻠﻴﻜﻔﺮ ﻋﻦ ﻳﻤﻴﻨﻪ ﻭﻟﻴﺄﺕ ﺍﻟﺬﻯ ﻫﻮ ﺧﻴﺮ .

ﻭﻧﺤﻦ ﻧﻘﻮﻝ : ﺇﻥ ﺍﻻﻳﻪ ﺗﺤﺘﻤﻨﺖ ﺇﻳﺠﺎﺏ ﺍﻟﻜﻔﺎﺭﻩ ﻋﻨﺪ ﺍﻟﺤﻨﺚ ﻭﻫﻲ ﻏﻴﺮ ﻭﺍﺟﺒﻪ ﻗﺒﻠﻪ ﻓﺘﺒﺖ ﺃﻥ ﺍﻟﻤﺮﺍﺩ ﺑﻤﺎ ﻋﻘﺪﺗﻢ ﺍﻻﻳﻤﺎﻥ ﻭﺣﻨﺘﻤﺖ ﻓﻴﻬﺎ ﻭﻗﺪ ﺍﺗﻔﻘﻮﺍ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﻣﻌﻨﻰ ﻗﻮﻟﻪ ﺳﺒﺤﺎﻧﻪ : ﻭﻣﻦ ﻛﺎﻥ ﻣﻨﻜﻢ ﻣﺮﻳﻀﺎ ﺃﻭ ﻋﻠﻰ ﺳﻔﺮ ﻓﻌﺪﻩ ﻣﻦ ﺍﻳﺎﻡ ﺃﺧﺮ ﻓﺄﻓﻄﺮ ﻓﻌﺪﻩ ﻣﻦ ﺍﻳﺎﻡ ﺃﺧﺮ ﻓﻜﺬﺍ ﻫﺬﺍ ﻭﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﺍﻟﺬﻯ ﺍﺳﺘﺪﻟﻮﺍ ﺑﻪ ﻻﻳﺼﻞ ﻟﻼﺳﺘﺪﻻﻝ ﺃﻧﻪ ﺑﻌﺪ ﺗﺴﻠﻴﻢ ﺩﻻﻟﻪ ﺍﻟﻔﺌﺎ ﺍﻟﺠﺯﺍﺋﻴﻪ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺘﻌﻘﻴﺐ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ﺗﺮﺍﺥ ﻳﻘﺎﻝ : ﺇﻥ ﺍﻟﻮﺍﻗﻊ ﻓﻲ ﺣﻴﺰﻫﺎ ﻣﺠﻤﻮﻉ ﺍﻟﺘﻜﻔﻴﺮ ﻭﺍﻻﻳﺘﺎﺀ ﻭﻻﺩﻻﻟﻪ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺘﺮﺗﻴﺐ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ ﺃﻻ ﺗﺮﻯ ﺃﻥ ﻗﻮﻟﻪ ﺗﻌﺎﻟﻰ : ﺇﺫﺍ ﻧﻮﺩﻯ ﻟﻠﺼﻼﺓ ﻣﻦ ﻳﻮﻡ ﺍﻟﺠﻤﻌﻪ ﻓﺎﺳﻌﻮﺍ ﺇﻟﻰ ﺫﻛﺮ ﺍﻟﻪ ﻭﺫﺭﻭﺍ ﺍﻟﺒﻴﻊ ﻻﻳﻘﺘﻀﻲ ﺗﻘﺪﻳﻢ ﺍﻟﺴﻌﻲ ﻋﻠﻰ ﺗﺮﻙ ﺍﻟﺒﻴﻊ ﺑﺎﻻﺗﻔﺎﻕ ﻭﺃﻳﺸﺎ ﺟﺎﺀ ﻓﻲ ﺭﻭﺍﻳﻪ ﻓﻠﻴﺄﺕ ﺍﻟﺬﻯ ﻫﻮ ﺧﻴﺮ ﺗﻢ ﻟﻴﻜﻔﺮ ﻋﻦ ﻳﻤﻴﻨﻪ ﻭﻧﻘﻞ ﺑﻌﻀﻬﻢ ﻋﻦ ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻴﻪ ﺃﻧﻬﻢ ﻳﺠﻤﻌﻮﻥ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺮﻭﺍﻳﺘﻴﻦ ﺑﺂﻥ ﺇﺣﺪﺍﻫﻤﺎ ﻟﺒﻴﺎﻥ ﺍﻟﺠﻮﺍﺯ ﻭﺍﻻﺧﺮﻯ ﻟﺒﻴﺎﻥ ﺍﻟﻮﺟﻮﺏ ﻭﻗﺎﻝ ﻋﺼﺎﻡ ﺍﻟﺪﻳﻦ : ﺇﻥ ﺗﻘﺪﻳﻢ ﺍﻟﻜﻔﺎﺭﻩ ﺗﺎﺭﻩ ﻭﺗﺄﺧﻴﺮﻫﺎ ﺃﺧﺮﻯ ﻳﺪﻝ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﺍﻟﺘﻘﺪﻳﻢ ﻭﺍﻟﺘﺄﺧﻴﺮ ﺳﻴﺎﻥ .

ﻭﺃﻧﺖ ﺗﻌﻠﻢ ﺃﻥ ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻴﻪ ﻛﺎﻟﺤﻨﻔﻴﻪ ﻓﻲ ﺃﻧﻬﻢ ﻳﻘﺪﺭﻭﻥ ﻓﻲ ﺍﻻﻳﻪ ﻣﺎ ﺃﺷﺮﻧﺎ ﺍﻟﻴﻪ ﻗﺒﻞ ﻓﻲ ﺗﻔﺴﻴﺮﻫﺎ ﺇﻻ ﺃﻥ ﺫﻟﻚ ﻋﻨﺪﻫﻢ ﻗﻴﺪ ﻟﻠﻮﺟﻮﺏ ﻭﺇﻻ ﻓﺎﻻﺳﺘﺪﻻﻝ ﺑﺎﻻﻳﻪ ﻓﻲ ﻏﺎﻳﻪ ﺍﻟﺨﻔﺎﺀ ﻛﻤﺎ ﻻﻳﺨﻔﻰ ﻓﺘﺪﺑﺮ ﻭ ﺇﻃﻌﺎﻡ ﻣﺼﺪﺭ ﻣﻀﺎﻑ ﻟﻤﻔﻌﻮﻟﻪ ﻭﻫﻮ ﻣﻘﺪﺭ ﺑﺤﺮﻑ ﻭﻓﻌﻞ ﻣﺒﻨﻲ ﻟﻠﻔﺎﻋﻞ ﻭﻓﺎﻋﻞ ﺍﻟﻤﺼﺪﺭ ﻳﺤﺬﻑ ﻛﺜﻴﺮﺍ ﻭﻻ ﺿﺮﻭﺭﻩ ﺗﺪﻋﻮ ﺇﻟﻰ ﺗﻘﺪﻳﺮ ﺍﻟﻔﻌﻞ ﻣﺒﻨﻴﺎ ﻟﻠﻤﻔﻌﻮﻝ ﺃﻧﻪ ﻣﻊ ﻛﻮﻧﻪ ﺧﻼﻑ ﺍﻟﺄﺼﻞ ﻓﻲ ﺗﻘﺪﻳﺮﻩ ﺧﻼﻑ ﺫﻛﺮﻩ ﺍﻟﺴﻤﻴﻦ ﻓﺎﻟﺘﻘﺪﻳﺮ ﻫﻨﺎ ﻓﻜﻔﺎﺭﺗﻪ ﺃﻥ ﻳﻄﻌﻢ ﺍﻟﺤﺎﻧﺚ ﺃﻭ ﺍﻟﺤﺎﻟﻒ ﻋﺸﺮﻩ ﻣﺴﺎﻛﻴﻦ ﻣﻦ ﺃﻭﺳﻂ ﻣﺎ ﺗﻄﻌﻤﻮﻥ ﺃﻫﻠﻴﻜﻢ ﺃﻱ ﻣﻦ ﺃﻗﺼﺪﻩ ﻓﻲ ﺍﻟﻨﻮﻉ ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻘﺪﺍﺭ ﻭﻫﻮ ﻋﻨﺪ ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻴﻪ ﻣﺪ ﻟﻚ ﻟﻚ ﻣﺴﻜﻴﻦ ﻭﻋﻨﺪﻧﺎ ﻧﺼﻒ ﺻﺎﻉ ﻣﻦ ﺑﺮ ﺃﻭ ﺻﺎﻉ ﻣﻦ ﺷﻌﻴﺮ .

ﻭﺃﺧﺮﺝ ﺍﺑﻦ ﺣﻤﻴﺪ ﻭﻏﻴﺮﻩ ﻋﻦ ﺍﺑﻦ ﻋﻤﺮ ﺃﻥ ﺍﻟﺄﻭﺳﻂ ﺍﻟﺨﺒﺰ ﻭﺍﻟﺘﻤﺮ ﻭﺍﻟﺨﺒﺰ ﻭﺍﻟﺰﻳﺖ ﻭﺍﻟﺨﺒﺰ ﻭﺍﻟﺴﻤﻦ ﻭﺍﻟﺄﻓﻀﻞ ﻧﺤﻮ ﺍﻟﺨﺒﺰ ﻭﺍﻟﻠﻪﻡ ﻭﻋﻦ ﺍﺑﻦ ﺳﻴﺮﻳﻦ ﻗﺎﻝ : ﻛﺎﻧﻮﺍ ﻳﻘﻮﻟﻮﻥ ﺍﻟﺄﻓﻀﻞ ﺍﻟﺨﺒﺰ ﻭﺍﻟﻠﻪﻡ ﻭﺍﻟﺄﻭﺳﻂ ﺍﻟﺨﺒﺰ ﻭﺍﻟﺴﻤﻦ ﻭﺍﻟﺄﺧﺲ ﺍﻟﺨﺒﺰ ﻭﺍﻟﺘﻤﺮ ﻭﻣﺤﻞ ﺍﻟﺠﺎﺭ ﻭﺍﻟﻤﺠﺮﻭﺭ ﺍﻟﻨﺼﺐ ﺃﻧﻪ ﺻﻔﻪ ﻣﻔﻌﻮﻝ ﺗﺎﻥ ﻟﻼﻃﻌﺎﻡ ﺃﻧﻪ ﻳﻨﺼﺐ ﻣﻔﻌﻮﻟﻴﻦ ﻭﺃﻭﻟﻬﻤﺎ ﻫﻨﺎ ﻣﺎ ﺃﻀﻴﻒ ﺍﻟﻴﻪ ﻭﺍﻟﺘﻘﺪﻳﺮ ﻃﻌﺎﻣﺎ ﺃﻭ ﻗﻮﺗﺎ ﻛﺎﺋﻨﺎ ﻣﻦ ﺍﻭﺳﻂ ﻭﻗﻴﻞ : ﺇﻧﻪ ﺻﻔﻪ ﻣﺼﺪﺭ ﻣﺤﺬﻭﻑ ﺃﻱ ﺍﻃﻌﺎﻣﺎ ﻛﺎﺋﻨﺎ ﻣﻦ ﺫﻟﻚ ﻭﺟﻮﺯ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﻣﺤﻠﻪ ﺍﻟﺮﻓﻊ ﻋﻠﻰ ﺃﻧﻪ ﺧﺒﺮ ﻣﺒﺘﺪﺃ ﻣﺤﺬﻭﻑ ﺃﻱ ﻃﻌﺎﻣﻬﻢ ﻣﻦ ﺍﻭﺳﻂ ﺃﻭ ﻋﻠﻰ ﺃﻧﻪ ﺻﻔﻪ ﻻﻃﻌﺎﻡ ﺃﻭ ﻋﻠﻰ ﺃﻧﻪ ﻳﺪﻝ ﻣﻦ ﺍﻃﻌﺎﻡ .

ﻭﺍﻋﺘﺮﺽ ﻫﺬﺍ ﺑﺂﻥ ﺃﻗﺴﺎﻡ ﺍﻟﺒﺪﻝ ﻻﺗﺘﺼﻮﺭ ﻫﻨﺎ ﻭﺃﺟﻴﺐ ﺑﺂﻥ ﺑﺪﻝ ﺍﺷﺘﻤﺎﻝ ﺑﺘﻘﺪﻳﺮ ﻣﻮﺻﻮﻑ ﻭﺫﻟﻚ ﻋﻠﻰ ﻣﺬﻫﺐ ﺍﺑﻦ ﺍﻟﺤﺎﺟﺐ ﻭﺻﺎﺣﺐ ﺍﻟﻠﺒﺎﺏ ﻭﻣﺘﺎﺑﻌﻴﻬﻤﺎ ﻇﺎﻫﺮ ﺃﻧﻬﻢ ﻳﻜﺘﻔﻮﻥ ﺑﻤﻼﺑﺴﻪ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺒﺪﻝ

والمبدل منه بغير الجزئية والكلية وأما على مذهب الجمهور فلأنهم يشترطون اشتمال التابع على المتبوع لا كاشتمال الطرف على المطروف بل من حيث كونه دالا عليه إجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر الأول متشوقة إلى ذكر الثاني فيجاء بالثاني ملخصا لما أجمله الأول ومبيناً له ويعدون من هذا القبيل قولهم : نظرت إلى القمر فلكه كما صرح به ركن الدين في شرح اللباب ولا يخفى أن اطعام عشرة مساكين دال على الطعام إجمالا ومتقاض له بوجه واختار بعض المحققين أنه بدل كل من كل بتقدير إطعام من اوسط نحو